

بالله اي الملك الذي لا امر لاحد معه فتطيعوا باله
سلاح من امر الجاهلية ورسوله اي الذي تطيعه من
تطيعه صلار عن في هذا الحكم رغب في التما واست
ببقوله تعالى وتلك اي هذه الاحكام العظيمة المذكورة
حدود الله اي اوامر الملك الاعظم ونواهيها التي
يجب امتثالها والتعبدها للترعى حق رعايتها
فانتموها وتغوا عندها ولا تقمها وبها فانه لا يطاق
انقامه اذا تعدى تعصده والنزاهة واللكا في اي السب
الغريبي في الكفر بها او بشي من شرايعه عذاب الهم
بما السوا المومنين به من الاعتقاد فان عجز عن جميع
خضال الكفارة لم تقط الكفارة عند بل نبي باقية
في ذمته اي ان يقدر على شي منها فاذا قدر على
حضره من خصمها فقلها ولا تبعض المتعب
ولا الصور بخلاف الاطعام حتى لو وجد بعض مد
اخر جده لانه بدل له ونبي الباقي في ذمته قال الرخزي
فان قلت فاذا امتنع لظواهر من الكفارة فصل
للمرة ان ترا فعد قلت كتمها ذلك وعلى القاضي ان
يجوز على ان يكفر وان يحبه ولا يثب من الكفارات
يجوز عليه ويجوز الاكفارة والظهار وحدها لانه
يعتبر بها في ترك التكنون وان تتداع بحق الاستماع
فيكفره ابد احتمها فان قلت عليه ان يتفرد ولا يعول

حتى

حتى يكفر لما روي ان سلمة بن صحبح البياضي قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ظهر ظاهرت من امر لي
ابصرت تخلفنا لها في ليلة قمر افواقتها فقال علمنا الصلوة
والسلام استغفر ربك ولا تقدر حتى تكفرا به والامر
بان استغفار هذا الثوب ولما ذكرنا في المومنين الواقفين
عند حدوده ذكرنا المحادين المخلصين لهما قوله تعالى
ان الذي يجادون الله اي يقاتلون الملك الاعلى عني
حدوده ليجعلوا حدودا غيرها وذلك عنور رتم
صورة بعد اذ لا الحادة المعادة والمخالفة في
الحدود وهو قوله تعالى ومن يقاتل الله ورسوله اي
الذي عزة من عزة وقيل يجادون الله اي اوليائه
المد في الجحيم من اعاد في وليا فند بارزي بالمجارية
والضيق في قوله تعالى ان الذي يجادون الله يحتمل
ان يرجع الي المناقين فانهم كانوا يوادون الكافرين
ويظاهروهم على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا شهد
الله تعالى بنبيه صلى الله عليه وسلم انهم كتبوا
اي اذ لا وقال ابو عبيدة ولا خفتن اعلوا وقال
قناة اخذوا وقال ابو زيد عذروا قال السدي ليقول
وقال الفراء صطوا يوم الكوفة وقيل يوم بدر كما كتبت
الذي من قبلهم اي المحادين المخلصين رسوله
كفر فوج ومن بعدهم من اصبر على الصبيان قال

Copyrighted by Salween University